

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٥
الموافق (٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢١٩



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٧-٣	قراران رقما ١٤٤٨ و ١٤٧٦ لسنة ٢٠٢٣ ..
١١	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٠٢٣
١٥	محافظه الدقهلية : قرار رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢
١٦	محافظه كفر الشيخ : قرار رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٠٢٣
١٨	محافظه السويس : قرار رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٨
١٩	محافظه الوادى الجديد : قرار رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٣
٢١	الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية (ش.م.ق.م) : قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣
٢٣	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٣
٢٥	الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى : ح/ ميزانية التصفية لجمعية
٢٦	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٢٨	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤)

من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك فى شأن

القيود والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص

الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً للثابت من المستندات ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد "٤" شركات منتجة قائمة رقم (٣٦١) في سجل المنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري للسلع الصناعية غير الغذائية والذي يكفي بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٣/٩/١٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٣٦١)

للمنتجين المستوفيين لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
١	MEMO INTERNATIONAL S.A (شركة مالكة علامة تجارية) سويسرا	-MEMO -FLORAIKU -HERMETICA	عطور شموع عطرية فواحات جل معطر للبيدين كريم للبيدين جل استحمام	Hypsiyle	فرنسا	-Deret Logistique فرنسا
				Stephid	فرنسا	
				GFL SA Italia	إيطاليا	
				Dome	فرنسا	
				Laboratoire Uspalla	فرنسا	
				Cosmotec SRL	إيطاليا	
				Grafiche Milani SPA	إيطاليا	
٢	Yueqing Jinlong Electronic Industrial Co.,Ltd الصين	بإسم المصنع	مفتاح مروحة	—	الصين	-Foshan International Trade Co., Ltd الصين
٣	PROFESSIONAL BY FAMA S.R.L (شركة مالكة علامة تجارية) إيطاليا		منتجات العناية بالشعر	—	إيطاليا	—

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
٤	STOCK J BOUTIQUE JENNYFER (شركة مالكة علامة تجارية) فرنسا	  	ملابس أحذية حقائب محافظ أحزمة	—	فرنسا الصين بنجلاديش ميانمار كامبوديا الهند باكستان البرتغال رومانيا المغرب	—

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤)

من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك فى شأن

القبض والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص

الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً للثابت من المستندات ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد "٧" شركات منتجة قائمة رقم (٣٦٢) في سجل المنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري للسلع الصناعية غير الغذائية والذي يكفي بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمستنداتهما والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ١٧/٩/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار




قائمة رقم (٣٦٢)

للمنتجين المستوفيين لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
١	Karaca Zuccaciye Ticaret Ve Sanayi A.S. (شركة مالكة علامة تجارية) تركيا	KARACA	- أدوات مائدة ومطبخ - أجهزة كهربائية صغيرة للمنزل والمطبخ - أواني طهي	Erna Mas Makina Ticaret ve Sanayi A.S	تركيا	---
٢	Panco Giyim Sanayi ve Ticaret Anonim Sirketi (شركة مالكة علامة تجارية) تركيا	PANÇO	ملابس أحذية حقائب مناشف	---	تركيا	---
٣	Penti Corap Sanayi Ve Ticaret Anonim Sirketi (شركة مالكة علامة تجارية) تركيا	Penti	ملابس أحذية جوارب	---	تركيا	-Penti Giyim Ticaret Anonim Sirketi تركيا
٤	GEWISS S.P.A إيطاليا	GEWISS	كشافات إضاءة - أدوات كهربائية:- (قواطع تيار - مفتاح بريزة)	---	إيطاليا	---
٥	Triumph Intertrade AG (شركة مالكة علامة تجارية) سويسرا	Triumph Sloggi	ملابس	---	البانيا اندونيسيا المغرب سيرلانكا فييتنام	-Triumph Intertrade النمسا -Triumph International SA فرنسا

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
٦	NINGBO HANGDI ELECTRIC TECHNOLOGY Co., Ltd الصين		مبرد مياه	—	الصين	—
٧	BIRKENSTOCK IP GMBH (شركة مالكة علامة تجارية) ألمانيا	-BIRKENSTOCK -PAPILLIO -Birko-Flor	أحذية حقائب	CARITE CALCADOS, LDA BIRKENSTOCK PRODUCTIONS RHEINLAND PFALZ GMBH	البرتغال ألمانيا	BIRKENSTOCK GLOBAL SALES GMBH ألمانيا

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء القناة برقم (٥٥١) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٧/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٥ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٥/٥) من الباب الثانى (شروط

العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى أو سداد الاشتراكات اعتباراً من تاريخ التعيين حتى تاريخ الانضمام للصندوق أسوة بمثيله فى الخدمة أيهما أكبر :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	١٧ فأكثر
٢,١٤	١٦
٤,٣٥	١٥
٦,٩٦	١٤
٩,٤١	١٣
١٢,٢٢	١٢
١٤,٩٣	١١
١٧,٩٥	١٠
٢٠,٩٥	٩
٢٤,٢٢	٨
٢٧,٦٢	٧
٣١,١٥	٦
٣٤,٨٣	٥

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤	٣٨,٦٨
٣	٤٢,٦٩
٢	٤٦,٩٠
١	٥١,٣٣
٠	٥٦,٠٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
 تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات :

(ج) موارد سنوية بواقع ثمانية ملايين جنيه من حصيله المقاييسات ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من مرتباتهم أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معا ابتداء من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستة وخمسين شهراً من متوسط أجر الاشتراك للسنة السابقة على تاريخ انتهاء الخدمة .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل (٥٠٪) من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قررتة الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
الوطن باب الأميرالية

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تفويض السادة
المحافظين فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى مذكرة مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قررنا :

المادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للنجارة والأثاث والعمارة بالمنزلة
لتوقفها عن ممارسة نشاطها ووفاء أغلب أعضائها وانصراف الباقين عنها .
المادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٢/١١/٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٤

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٣/٥/١٨ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية

الساحل القبلي التابعة للوحدة المحلية لقرية الساحل القبلي - مركز بلطيم - برفع خدمة

(مكتبة طفل) إلى سكنى مقترح ، وإدراج جزء من شارع قائم بالطبيعة بعرض ٦م

بناء على المعاملة رقم (١١٦٠٢٢٠٠٤٠٧٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الساحل القبلي التابعة

للوحدة المحلية لقرية الساحل القبلي مركز بلطيم برفع خدمة (مكتبة طفل)

إلى سكنى مقترح ، وإدراج جزء من شارع قائم بالطبيعة بعرض ٦م بناءً

على المعاملة رقم (١١٦٠٢٢٠٠٤٠٧٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤

المادة الثانية - ينشر القرار في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابيع الأميرية

محافظة السويس**قرار رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٨****محافظ السويس**

بعد الاطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٨ بتفويض السادة المحافظين في بعض الاختصاصات الواردة بقانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي لحل وتصفية الجمعية التعاونية الإنتاجية للحام بالكهرباء والأكسجين بمحافظة السويس بسبب توقفها عن ممارسة النشاط ؛

قرر :**(مادة أولى)**

حل وتصفية الجمعية التعاونية الإنتاجية للحام بالكهرباء والأكسجين بمحافظة السويس بسبب توقفها عن ممارسة النشاط .

(مادة ثانية)

يباشر الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي إجراءات التصفية بهذه الجمعية وفقاً لأحكام المواد (٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩) من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وذلك اعتباراً من تاريخ النشر عن هذا القرار .
وللاتحاد سلطة التحفظ على أموال وموجودات وأصول ودفاتر ومستندات الجمعية اعتباراً من تاريخ صدور القرار .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(مادة رابعة)

ينفذ هذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية التنفيذ .

محافظ السويس

لواء أ.ح/ عبد المجيد احمد صقر

محافظة الوادى الجديد

قرار رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الوادى الجديد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ وما تلاهما من تعديلات ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى ؛

وعلى قرار وزيرة التضامن الاجتماعى رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتفويض

السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات الواردة بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى كتاب مديريةية التضامن الاجتماعى - إدارة الجمعيات والاتحادات رقم (٧٦٢)

فى ٢٠٢٣/٨/١٠ المرفق طيه مذكرتها بشأن طلب استصدار قرار بانقضاء الجمعية

التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالداخلة بناءً على موافقة الاتحاد التعاونى الإنتاجى

المركزى لنقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها وعلى النحو الوارد

تفصيلاً بالمذكرة والمصدق عليها منا فى ٢٠٢٣/٨/١ ؛

قرر :

مادة أولى - انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالداخلة -

محافظة الوادى الجديد بناءً على اقتراح الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزي لنقص

عدد أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها ، وتوقفها عن ممارسة النشاط

منذ سنوات وانصراف جميع الأعضاء عن التعامل معها على النحو الوارد

تفصيلاً بمذكرة مديريةية التضامن الاجتماعى المشار إليها سلفاً وطبقاً لأحكام

القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى .

مادة ثانية - يباشر الإتحاد التعاونى المركزى إجراءات التصفية للجمعية من تاريخ نشر قرار الانقضاء فى الوقائع المصرية طبقاً لما ورد بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى وللاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور قرار الانقضاء .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ قرارنا هذا فور صدوره كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٨/٨/٢٠٢٣

محافظ الوادى الجديد

لواء أ.ح دكتور/ محمد سلمان الزملوط



صورة الكترونية لإعلان عند الطاول
باب الأميرية

الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

(ش.م.ق.م)

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٣

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة لشركة العبوات والمستلزمات الطبية

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى النظام الأساسي لشركة العبوات والمستلزمات الطبية وتعديلاته ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٦/٢٠٢٣ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على تعديل بعض نصوص مواد النظام الأساسي

وذلك على النحو التالي :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٣	غرض الشركة : إنتاج وتسويق مستلزمات التعبئة والتغليف والمستلزمات ومنتجات البلاستيك وأثاث المستشفيات والمعدات الطبية وغيرها ، كما يكون للشركة أن تتولى تشغيل الخامات والمنتجات للغير أو لدى الغير ويجوز لها تأجير أو استئجار خطوط إنتاج وعناصر وفقاً لاحتياجاتها ولها أن تعمل في مجال	غرض الشركة : إنتاج وتسويق مستلزمات التعبئة والتغليف والمستلزمات ومنتجات البلاستيك وأثاث المستشفيات والمعدات الطبية وغيرها ، كما يكون للشركة أن تتولى تشغيل الخامات والمنتجات للغير أو لدى الغير ويجوز لها تأجير أو استئجار خطوط إنتاج وعناصر وفقاً لاحتياجاتها ولها أن تعمل

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	التجارة والتوريدات والتصدير للخارج في مجال نشاطها ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .	في مجال التجارة والتوريدات والاستيراد والتصدير للخارج في مجال نشاطها . ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .
٦	حدد رأس مال الشركة المرخص به مبلغ ٢٥٠ مليون جنيه، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه موزعاً على ١٠ مليون سهم قيمة كل سهم الاسمية عشرة جنيهات ، وتملكه بالكامل الشركة القابضة للأدوية والمستلزمات الطبية .	حدد رأس مال الشركة المرخص به مبلغ ٢٥٠ مليون جنيه ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٢١,٦ مليون جنيه موزعاً على ٢٢,١٦ مليون سهم قيمة كل سهم الاسمية عشرة جنيهات ، وتملكه بالكامل الشركة القابضة للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة لشركة العبوات والمستلزمات الطبية

الدكتور/ أحمد حجازي



مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ وفاء سلامة محمد مؤسس مؤسسة براعم الفجر

بدسوق وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمشكرة

المؤرخة في ٢٠٢٣/٨/١٢ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة براعم الفجر بدسوق برقم (٩٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٢

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات التعليمية .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- الدفاع الاجتماعي .
- ٦- أصحاب المعاشات .
- ٧- حماية المستهلك .
- ٨- التنظيم والإدارة .
- ٩- رعاية الأسرة .

- ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- النشاط الأدبي .
 - ١٢- حقوق الإنسان .
 - ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٧- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٩- رعاية الشيوخ .
- عنوان مركز إدارتها : كفر الشيخ - دسوق - ش قويسة الكشلة .
نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى المحافظة .
ندار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

(**إمضاء**)

الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى

ح / ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات الاجتماعية للثروة الحيوانية

وإنتاج الدواجن بالسويس فى ٢٣/٨/٢٠٢٣

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
فائض التصفية	٦٧٧	٩٩	بنك التصفية	٦٧٧	٩٩
	٦٧٧	٩٩		٦٧٧	٩٩

الجمعية تحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعى وذلك طبقاً لقرار السيد

رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٦

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٨٥٨ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ تابع (و) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢ مشروع رقم ٩٨٣ رى (إنشاء المسار الناقل لنقل مياه الصرف الزراعى والصحى المعالج بغرب الدلتا والإسكندرية) بنواحي (طلمبات حلق الجمل - النخلة البحرية - بركة غطاس بمركز أبو حمص) ونواحي (عزب دفشو - قومبانية أبو قير - الأمراء - الكنائس - الخضرة - منشأة بسيونى - منشأة بلبع - مركز كفر الدوار) و(إدكو - مركز إدكو) بالبحيرة .

وذلك طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ و٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الملكيات اللازمة للمشروع أعلاه فى المدة من ٢٠٢٣/١٠/٥ إلى ٢٠٢٣/١١/٤

وذلك بالأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مقر الوحدة المحلية (بسننواى ، النخلة البحرية ، بركة غطاس - مركز أبو حمص) و(عزب دفشو ، قومبانية أبو قير ، الأمراء ، الخضرة بمركز كفر الدوار) ، (إدكو بمركز إدكو) .

٣ - مقر مركز شرطة أبو حمص ، مركز شرطة كفر الدوار، مركز شرطة إدكو -
محافظة البحيرة .

٤ - مديرية المساحة بدمهور .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات متعلقة بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العرض والنشر للكشوف والخرائط وذلك طبقاً للمادة الثامنة من القانون .
لذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض من المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مدرسة أبو بكر الصديق التجارية بنات بطنطا - الغربية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

محكمة بنى سويف الابتدائية

تعلن عن فقد خاتم البصمة المكمل لخاتم شعار الجمهورية الخاص بمحكمة الواسطى الجزئية رقم (١٣٣٦٣) وقد اعتبر هذا الخاتم ملغياً وكل من يحاول استعماله يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

مدرسة الشهيد محمد صفوت حسن الصناعية بنى سويف

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٥٠٦٤٦) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٢٨٦ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/١٠/٣ - ٧٤٤